

فانما سئل ان يرفع اليه من نفسه
بما لا يرفع اليه من نفسه
فانما سئل ان يرفع اليه من نفسه
بما لا يرفع اليه من نفسه

او حلق الارابي منكم الالرافعة الى القاضي فراه
برب الرقع الي قاضي البلد في محل ولايته لا الرفع
لان ذلك مقتضى التعريف بالحيثي لو انصرف وقوي عز
برب الرقع الي الثاني وان مات وتمكن من رفعه اليه
فلم يرفع حنت فهو يرفعه بالاحتيازه او لا يرفع منكم
الاررفع الي قاضي بر يرفع قاضي في ذلك البلد وغيره
اولي القاضي فلان بر يرفع اليه ولو رفعه ولاه
تعلق اليمين بعينه فان توفي مادام قاضيا وتمكن
من رفعه فلم يرفع حنت له حتى يتولى حنت لما عرف ان لم يتمكن
لم يحن لوزو وان توفي وهو قاض والحال ما ذكرتم
ير برفع اليه بعد عزه ولا يحن لانه رعا في تايها
والرفع على التراجي يحصل الرقع الي القاضي بان يخبره
به او يكتب اليه او يرسل رسولا يخبره به **فصل**
في الحلق على ان لا يرفع الالرافعة الى القاضي
وشر او عتق واطلق حنت بغيره لا بعمل وكيله
لانه انما حلق على فعله الالرافعة والحلق لا يرفع في حنت
بقبول وكيله له لا يقبله هو الرفع لان التوكيل في
قول

الاررفع اليه من نفسه
بما لا يرفع اليه من نفسه
فانما سئل ان يرفع اليه من نفسه
بما لا يرفع اليه من نفسه

يقول النكاح صغير محض لا بد له من تسمية الموكلا وخرج
بقوي واطلق ما لو ابر في الموكلا ان لا يفعله هو
ولا غيره وفي الثانية انه لا يباح لنفسه ولا لغيره في حنت
على ائتمه وقوي واطلق من يراي في حنتها **والاحت بها**
من يرفع او يرفع لانه قد قال الباقي للحالف منزل على
الصحيح **الابن** في حنته وان كان فاسدا لانه
منقول في المضرب فيه وهذا من زيادتي وتعميري
في المشتق منه اعم من تعبيره بما قاله **اولا** في حنت
بمليك منه تطوع في حياته كهدية وعمرى وقريني و
عمرى اجبة لان كلامها هبة فلا يحن بائنا رقة
وصيا فة لا فرق وهبة بلا تحضون كاه وندركها ك
وهبة ذات ثواب ووصية الالرافعة في الثلاثة الاول
والامليك تام في الالرافعة لا تطوع في الالرافعة بعدهما
والامليك في الحياة في الاحقة وتعميري بما ذكر اولي حيا
جبره **اولا** بصدق لم يحن بهية ولا هبة لانها ليست
صدقة كما مر وهذا حلما للمبي صلى الله عليه وسلم في
الصدقة وحن بالصدقة الواجبة والمنذوبة وبما نقل

فانما سئل ان يرفع اليه من نفسه
بما لا يرفع اليه من نفسه
فانما سئل ان يرفع اليه من نفسه
بما لا يرفع اليه من نفسه